

115156 - حكم مجالسة من لا يصلي وينكر الحجاب ويسخر منه ويسخر من عائشة

السؤال

ما حكم مجالسة مَنْ لا يصلي ، ولا يصوم ، وينكر الحجاب ، ويقول : إنها خاصة فقط بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسخر منه ، وفي مرة سمعته يسخر من السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها ، وخاصة إذا كان من صلة الأرحام ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إن هذه الأفعال التي تسأل عن مجالسة صاحبها هي : كفرٌ ، وردة ، ونعجب من انتسابه للإسلام وهو على هذه الحال ، فترك الصلاة كفر أكبر ، ثبت ذلك بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم .
والحجاب للنساء : إن كان يقصد به غطاء الوجه " النقاب " ونحوه ، فثمة خلاف بين العلماء فيه ، والأصح أنه على واجب على النساء جميعاً ، وليس هو خاصاً بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - :

وأما بالنسبة للنقاب : فتغطية الوجه واجبة ، على الصحيح من قولي العلماء ، وهو الذي تؤيده الأدلة الصحيحة ؛ لقوله تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) النور/ 31 ؛ ولقوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) الأحزاب/ 53 .

وكون الخطاب ورد في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أن يتناول الحكم غيرهن من نساء المسلمين ؛ وذلك لأنه علل ذلك بعلّة عامة ، وهي قوله : (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) الأحزاب/ 53 .

فالعلّة عامة ، لنساء النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن ، ولغيرهن من النساء ، والطهارة مطلوبة للجميع ؛ لقوله تعالى في الآية الأخرى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكُمْ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) الأحزاب/ 59 .

" المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (4 / 242 ، 243 ، السؤال رقم 250) .

ولمزيد تفصيل : ينظر جواب السؤال رقم : (11774) .

وأما إن كان يقصد بالحجاب غطاء الرأس : فليس في وجوبه خلاف بين أهل العلم ، وإنكاره للنوعين ، وسخريته بهما : ردة عن الدين ؛ لأن الخمار وإن لم يكن واجباً عند بعض أهل العلم : فهو متفق على مشروعيته ، وأنه من دين الله ، فإنكاره والسخرية به كفر مخرج عن الملة .

وليس ثمة مجال لهذا الزنديق أن يسخر من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، إلا أن يطفح ما في قلبه من النفاق والزندقة ، ويظهر على فلتات لسانه ، فعائشة أم المؤمنين ، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، والمبرأة من الله في آيات تتلى إلى يوم القيامة ، فمن سخر منها فإنما يسخر من زوجها ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن نفى أن تكون أمّاً للمؤمنين فهو يخرج نفسه من دائرتهم ، وليس يضرها شيئاً .

ثانياً:

إذا كان هذا هو حال هذا القريب : فليعلم أنه فاعل لما يوجب رده ، وأن عليه التوبة ، والرجوع إلى دينه ، وأنه إن لقي الله بهذا : لقيه على غير الإسلام .

وأما الواجب عليكم - بعد نصحه - : فهو أن تهجروا مجالسه ، وتحذروا منه ، إلا أن يكون من يريد الجلوس معه على قدر من العلم ليرد عليه كفره ، وليحذر مجالسيه من شره ، وتكون صلته غير واجبة ، بل لا يجوز ابتدائه بالسلام .

قال تعالى : (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) القصص/ 55.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

(وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ) من جاهل خاطبهم به ، (قَالُوا) مقالة عباد الرحمن أولي الألباب : (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) أي : كُلُّ سَيِّجَازِي بعمله الذي عمله وحده ، ليس عليه من وزر غيره شيء ، ولزم من ذلك : أنهم يتبرءون مما عليه الجاهلون ، من اللغو ، والباطل ، والكلام الذي لا فائدة فيه .

(سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) أي : لا تسمعون منّا إلا الخير ، ولا نخاطبكم بمقتضى جهلكم ، فإنكم وإن رضيتم لأنفسكم هذا المرتع اللئيم : فإننا ننزه أنفسنا عنه ، ونصونها عن الخوض فيه ، (لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) من كل وجه .

" تفسير السعدي " (ص 620) .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز أن أجالس تارك الصلاة ؟ .

فأجابوا :

مَنْ ترك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوبها : فهو كافر باتفاق العلماء ، وإن تركها تهاوناً وكسلاً : فهو كافر ، على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وبناءً على ذلك : لا تجوز مجالسة هؤلاء ، بل يجب هجرهم ، ومقاطعتهم ، وذلك بعد البيان لهم أن تركها كفر ، إذا كان مثلهم يجهل ذلك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) أخرجه مسلم في صحيحه ، وهذا يعم الجاحد لوجوبها ، والتارك لها كسلاً .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (12 / 374 ، 375) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز إلقاء السلام على تارك الصلاة ؟ .

فأجابوا :

أما تارك الصلاة جحداً : فكافر بالإجماع ، وتاركها كسلاً ، غير جحد لوجوبها : فكافر ، على القول الصحيح من أقوال العلماء ، فلا يجوز إلقاء السلام عليه ، ولا رد السلام عليه إذا سلم ؛ لأنه يعتبر مرتداً عن الإسلام .
 الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
 " فتاوى اللجنة الدائمة " (24 / 141 ، 142) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

ومن استهزأ بدين الإسلام ، أو بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كإعفاء اللحية ، وتقصير الثوب إلى الكعبين ، أو إلى نصف الساقين ، وهو يعلم ثبوت ذلك : فهو كافر ، ومن سخر من المسلم ، واستهزأ به ، من أجل تمسكه بالإسلام : فهو كافر ؛ لقول الله عز وجل : (قُلْ أَلِلَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة 65 ، 66 .
 الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
 " فتاوى اللجنة الدائمة " (2 / 43 ، 44) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

والواجب : هجر تارك الصلاة ، ومقاطعته ، وعدم إجابة دعوته ، حتى يتوب إلى الله من ذلك ، مع وجوب مناصحته ، ودعوته إلى الحق ، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة ؛ لعله يتوب ، فيتوب الله عليه .
 " فتاوى الشيخ ابن باز " (10 / 266) .

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - :

هل يجوز لي أن أجالس وأشارك في المأكل والمشرب تارك الصلاة المصر على تركها ؟ .

فأجاب :

لا يجوز لك أن تجالسه وتشاركه في المأكل والمشرب ، إلا إذا كنت تقوم بنصيحته ، والإنكار عليه ، وترجو أن يهديه الله على يديك ، فإذا كنت تقوم بهذا معه : وجب عليك أن تقوم به معه ؛ لأن هذا من إنكار المنكر ، والدعوة إلى الله تعالى ، لعل الله أن يهديه على يديك .

أما إذا كنت تشاركه ، وتجالسه ، وتأكل وتشرب معه من غير إنكار ، وهو مقيم على ترك الصلاة ، أو مقيم على شيء من الكبائر : فإنه لا يجوز لك أن تخالطه ، وقد لعن الله بني إسرائيل على مثل هذا ، قال تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) المائدة / 78 ، 79 .
 وجاء في تفسير الآية أن أحدهم كان يرى الآخر على المعصية فينهاه عن ذلك ، ثم يلقيه في اليوم الآخر وهو مقيم على معصية : فلا ينهاه ، ويخالطه ، ويكون أكيله ، وشريبه ، وقيده ، فلما رأى الله منهم ذلك : ضرب قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان أنبيائهم .

وحذرنا نبي الله صلى الله عليه وسلم من أن نفعل مثل هذا الفعل ؛ لئلا يصيبنا ما أصابهم من العقوبة .

" المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (2 / 246 ، السؤال رقم 215) .



وانظر جوابي السؤالين : : (4420) و (47425) .
والله أعلم